قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2022 بشأن حوكمة مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976 بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998 في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1999 في شأن إنشاء وتنظيم جامعة زايد،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2021 بشأن القواعد العامة الموحدة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة،

-وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي

-وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية: مؤسسات التعليم العالي الحكومية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس أمناء مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

مدير المؤسسة: مدير مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

المنح الدراسية: المنح الدراسية التي تمنح من الحكومة الاتحادية للدراسة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

الرسوم الدراسية: جميع الرسوم المتعلقة بالمواد المقررة في الخطة الدراسية للطالب.

الرسوم الجامعية: جميع الرسوم المتعلقة بمؤسسة التعليم العالي عدا الرسوم الدراسية.

الترخيص المؤسسي: الوثيقة التي تصدرها الوزارة لمؤسسة التعليم العالي والتي يصرح لها بموجبها العمل وتقديم خدمات التعليم العالي وإدراجها في السجل الوطني لمؤسسات التعليم العالي المرخصة للعمل في الدولة.

الاعتماد البرامجي: الوثيقة التي يتم بموجبها اعتراف وموافقة الوزارة على أن برنامج أو برامج مؤسسة التعليم العالي قد تم تقييمها واستوفت المعايير والاشتراطات المطلوبة، والتي تخول مؤسسة التعليم العالي البدء في طرح البرنامج للطلبة وإدراج البرنامج في السجل الوطني لبرامج التعليم العالي المعتمدة.

المادة (2)

نطاق القرار

تسري أحكام هذا القرار على مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية الآتية:

1. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

2. جامعة زايد.

3. مجمع كليات التقنية العليا.

المادة (3)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى:

1. توفير إطار عام لحوكمة مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

2. تعزيز استقلال مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية بما يضمن الارتقاء بجودة خدماتها ومخرجاتها وتنافسيتها محليًا وعالميًا بما يحقق الأهداف الوطنية.

المادة (4)

شخصية المؤسسة

يكون لمؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية الشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة أعمالها.

المادة (5)

مجلس الأمناء

1. يكون لمؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية مجلس يسمى "مجلس أمناء" يعين رئيسه وأعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد.

2. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائبًا لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه.

3. إذا شغر منصب رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو في مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقًا للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغر منصبه.

4. لا يقوم مجلس الأمناء أو أي من أعضائه بأعمال الإدارة التنفيذية لمؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية، كما يجب مراعاة مبدأ عدم تضارب المصالح في كل قرارات وأعمال مجلس الأمناء.

5. لا يجوز لأي من العاملين في مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية أن يكون عضوًا في مجلس أمنائها.

6. لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أن يكون عضوًا في مجلس أمناء مؤسسة تعليم عالي حكومية اتحادية أخرى.

7. يشكل مجلس الأمناء بحد أدنى (3) ثلاث لجان دائمة تعنى بالشؤون الأكاديمية والبحثية وشؤون الطلبة، والشؤون المالية والإدارية والاستثمار، وشؤون التدقيق والمخاطر. كما لمجلس الأمناء تشكيل أي لجنة دائمة أخرى يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها إليها، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

8. يكون في كل لجنة من اللجان الدائمة، المشار إليها في البند (7) من هذه المادة، (3) ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الأمناء، ويتم تسمية أحدهم رئيسًا لها على ألا يكون رئيس مجلس الأمناء عضوًا أو رئيسًا لهذه اللجان.

9. مع مراعاة أحكام هذا القرار، يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية - نظام لحوكمة مجلس الأمناء.

المادة (6)

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء

مجلس الأمناء هو السلطة العليا لمؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية، ويكون مجلس الأمناء مسؤولاً أمام الحكومة عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أنشئت المؤسسة من أجلها، ويمارس مجلس الأمناء السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وله على الأخص ما يأتي:

1. إقرار التوجه الاستراتيجي العام للمؤسسة والإشراف على تنفيذه وتقييمه بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي في الدولة.

2. إقرار الخطط الاستراتيجية والتنفيذية التفصيلية للمؤسسة، والإشراف على تنفيذها وتقييمها وتحديثها.

3. دراسة و اقتراح مبادرات ومشاريع وخطط تطويرية للمؤسسة بما يحقق تعزيز كفاءتها والارتقاء بمخرجاتها التعليمية.

4. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة بما لا يتجاوز سقف الميزانية السنوية المعتمدة للمؤسسة ورفعه إلى مجلس الوزراء للاعتماد، والإشراف على تنفيذه.

5. إقرار مصفوفة الصلاحيات الأكاديمية والمالية والإدارية للمؤسسة بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

6. إقرار إنشاء فروع وكليات جديدة للمؤسسة أو تعديل القائم منها أو إغلاقها داخل الدولة أو خارجها بما لا يتجاوز سقف الميزانية السنوية المعتمدة للمؤسسة ولا تترتب على ذلك أي تكلفة إضافية على الحكومة.

7. إقرار إنشاء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة للمؤسسة أو دمجها في غيرها أو إلغائها داخل الدولة أو خارجها بما لا يتجاوز سقف الميزانية السنوية المعتمدة للمؤسسة ولا تترتب على ذلك أي تكلفة إضافية على الحكومة.

8. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الأمناء لتنفيذ مهامه، وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها.

9. تعيين مدير المؤسسة وإنهاء خدماته وفقًا للوائح الموارد البشرية النافذة في المؤسسة.

10. إقرار تعيين أو إنهاء خدمات نواب المدير والعمداء ومدراء الفروع ومن في حكمهم.

11. إقرار إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها.

12. إقرار البرامج والخطط والمناهج الدراسية التي تطرحها المؤسسة وتحديد التخصصات ومدتها الزمنية.

13. إقرار سياسات القبول ونظم الدراسة والامتحانات ومتطلبات التخرج.

14. تحديد الرسوم الدراسية والجامعية والحوافز والامتيازات التي تمنح للطلبة.

15. إقرار التقويم الدراسي السنوي بالتنسيق مع الوزارة.

16. اعتماد منح الدرجات والشهادات العلمية وفقًا للوائح الخاصة بذلك.

17. إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها إلى وزارة المالية لإدراجها ضمن قانون ربط الميزانية العامة السنوي وفق النظم المعتمدة.

18. الإشراف على تنفيذ الميزانية المعتمدة من حيث تحديد المخصصات وإعادة التخصيص والمناقلات، وذلك بما لا يخالف الأحكام الدستورية وأي استثناءات يصدرها مجلس الوزراء بهذا الشأن.

19. تعيين أو إنهاء تعاقد مدقق الحسابات الخارجي، والموافقة على أتعابه وفترة تعيينه.

20. إقرار الحساب الختامي للمؤسسة ورفعه إلى ديوان المحاسبة ووزارة المالية لإدراجه ضمن مشروع قانون الحساب الختامي الموحد وفق النظم المعتمدة.

21. إقرار اللوائح التفصيلية الداخلية الخاصة بالمؤسسة بما يشمل اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والموارد البشرية بما يتوافق مع أحكام هذا القرار ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد، والإشراف على تنفيذها.

22. اقتراح جدول الرواتب والمميزات للعاملين في المؤسسة والمعايير والضوابط الخاصة بفروق الرواتب الاستثنائية الخارجة عن جدول الرواتب ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد على أن تكون ضمن الميزانية المعتمدة للمؤسسة أو عن طريق تمويل خارجي دون أن تترتب أي تكلفة إضافية على الحكومة، بهدف استقطاب أو الإبقاء على بعض العاملين في المؤسسة بناءً على معطيات سوق العمل.

23. إقرار القواعد والنظم الخاصة بقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وإدارتها والتصرف فيها، بشرط عدم تعارضها مع سياسة الدولة وأهداف المؤسسة وعدم تحميل أي أعباء مالية أو قانونية أو غيرها على الحكومة.

24. إقرار القواعد والنظم الخاصة باستثمار أموال المؤسسة وإدارتها والتصرف فيها، بشرط عدم تعارضها مع سياسة الدولة وأهداف المؤسسة وعدم تحميل أي أعباء مالية أو قانونية أو غيرها على الحكومة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة الداخلية لإدارة الموارد المالية والمشتريات في المؤسسة فيما يخص نطاق الأنشطة الاستثمارية وأموال المؤسسة.

25. التأكد من استدامة التمويل لأي بند من بنود الميزانية يتم تمويله من خارج المخصصات الحكومية بما يضمن عدم تحميل الحكومة أي أعباء مالية أو قانونية أو غيرها.

26. التأكد من الحصول على الترخيص المؤسسي والاعتماد البرامجي من قبل الجهات المختصة لجميع البرامج التي تطرحها المؤسسة.

27. إقرار صلاحيات وسياسات عقد اتفاقيات التعاون وغيرها من الاتفاقيات بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى داخل وخارج الدولة بما يتوافق مع القوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

28. إقرار النظم والشروط والمعايير الخاصة ببرامج المساعدات المالية للطلبة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

29. الاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية والخارجية والإجراءات المتخذة بخصوصها في المؤسسة.

30. وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقيد المؤسسة بأحكام هذا القرار، وبأحكام أي تشريعات أخرى تتعلق بأعمال المؤسسة وأنشطتها.

31. تقييم ومتابعة أداء المؤسسة من جميع الجوانب بشكل دوري.

32. رفع تقرير سنوي عن أداء المؤسسة وإنجازات مجلس الأمناء إلى مجلس الوزراء.

33. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى ينص عليها في القوانين والنظم واللوائح، أو يكلف بها من مجلس الوزراء.

لمجلس الأمناء أن يفوض بعض صلاحياته أو اختصاصاته إلى رئيس مجلس الأمناء على أن يكون هذا التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة (7)

مدير مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية

1. يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية اتحادية مدير متفرغ لإدارتها من أي جنسية ويكون من ذوي الكفاءة والخبرة الأكاديمية والمالية والإدارية.

2. يعين مدير المؤسسة بقرار من مجلس الأمناء لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد.

3. إذا شغر مركز مدير المؤسسة، يكلف مجلس الأمناء أحد نواب المدير بالمهمة، وفي حال عدم وجود نائب للمدير يكلف مجلس الأمناء أحد العمداء أو من في حكمهم، ليقوم بأعمال مدير المؤسسة ويمارس كافة صلاحياته إلى حين تعيين مدير للمؤسسة.

4. يكون مدير المؤسسة مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن إدارة المؤسسة وتصريف شؤونها وتنفيذ الخطة الاستراتيجية والتنفيذية للمؤسسة، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:

أ. اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والنظم واللوائح وخطط العمل اللازمة لحسن سير العمل في المؤسسة ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها، وتنفيذها بعد اعتمادها.

ب. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية والمشتريات والموارد البشرية وغيرها من اللوائح والقواعد والنظم ورفعها لمجلس الأمناء.

ج. الإشراف ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها المؤسسة أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.

د. متابعة إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة ورفعهما إلى مجلس الأمناء لإقرارهما، والإشراف على تنفيذهما بعد الاعتماد.

هـ. الإشراف على سير العمل في المؤسسة ورفع تقارير دورية عن عملها ومؤشرات الأداء المختلفة إلى مجلس الأمناء.

و. إدارة شؤون المؤسسة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقًا للصلاحيات المخولة له.

ز. تشكيل اللجان وفرق العمل الأكاديمية والمالية والإدارية للمؤسسة.

ح. التوصية بتعيين أو إنهاء خدمات نواب المدير والعمداء ومدراء الفروع ومن في حكمهم ورفع التوصية إلى مجلس الأمناء.

ط. تمثيل المؤسسة لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها وفقًا للصلاحيات المخولة له.

ي. أي مهام أخرى تخول إليه بمقتضى التشريعات المعمول بها في المؤسسة، أو يكلفه بها مجلس الأمناء.

لمدير المؤسسة تفويض أي من صلاحياته إلى أي من كبار موظفي المؤسسة، على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة (8)

الإدارة المالية

1. تكون لمؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية ميزانية سنوية مستقلة يعدها مدير المؤسسة ويقرها مجلس الأمناء، وترفع إلى وزارة المالية لإدراجها ضمن قانون ربط الميزانية العامة السنوية وفق النظم المعتمدة.

2. تتكون ميزانية مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية من:

أ. المنح الدراسية السنوية المخصصة لها من الحكومة لتغطية تكلفة التدريس.

ب. الرسوم الدراسية والجامعية للطلبة الذين لا يتم تغطيتهم عن طريق المنح الدراسية السنوية المخصصة من الحكومة.

ج. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من الحكومة لتغطية الخدمات والمشاريع التي يعتمدها مجلس الوزراء.

د. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من الحكومة أو أي جهة أخرى بشكل تنافسي لتغطية البحوث وغيرها من المشاريع التي تعتمدها الحكومة.

هـ. رسوم الدورات التعليمية والتدريبية.

و. رسوم القيام بدراسات أو بحوث أو خدمات استشارية.

ز. رسوم استخدام مرافقها.

ح. عوائد الملكية الفكرية والاختراعات.

ط. ما يتحصل من امتلاك الشركات والصناديق، وما يتحصل من المشاريع الإنتاجية.

ي. أي رسوم أو نشاطات أخرى يقررها مجلس الأمناء.

ك. ريع أموالها الثابتة والمنقولة.

ل. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف والإيرادات الأخرى التي يقرر مجلس الأمناء قبولها.

3. تستثنى مؤسسات التعليم العالي الاتحادية من المواد (50)، (62)، (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة، وكما تستثنى من الشروط العامة لسياسة وأحكام المناقلات التي تضعها وزارة المالية لكافة الجهات الاتحادية لتنفيذ الميزانية، شريطة عدم إجراء أي مناقلات مالية بين أبواب الميزانية إلا وفقًا لأحكام الدستور واللوائح المالية المعتمدة من مجلس الوزراء.

4. يتم التعامل مع الوفر المالي المتحقق للمؤسسة بعد اعتماد الحسابات الختامية بحسب التالي:

أ. تحتفظ المؤسسة بالوفر المالي المحقق من تنفيذ ميزانيتها السنوية.

ب. تحتفظ المؤسسة بالوفر المحقق من مصادر الدخل الأخرى.

5. لمؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية تنمية إيراداتها الذاتية، بشرط عدم تعارض ذلك مع سياسة الدولة وأهداف المؤسسة وعدم تحميل أي أعباء مالية أو قانونية أو غيرها على الحكومة.

6. تدير مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية أموالها بنفسها وتتولى توفير احتياجاتها في حدود ميزانيتها السنوية المعتمدة وفقًا لهذا القرار واللوائح المالية التي تعتمد من مجلس الوزراء.

7. تبدأ السنة المالية لمؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة.

8. تلتزم مؤسسة التعليم العالي الحكومية الاتحادية بالإفصاح عن جميع مصادر الإيرادات وعن استخدامات هذه الإيرادات في الحساب الختامي.

9. ينشأ لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية اتحادية وقف بمشاركة جهة متخصصة في إدارة الاستثمارات يوافق عليه مجلس الوزراء.

المادة (9)

المنح الدراسية

1. تخصص الحكومة منح دراسية سنوية لتغطية تكلفة تدريس الطلبة الجدد والمستمرين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية بناءً على الأعداد الفعلية للطلبة المنتظمين بالدراسة.

2. مع مراعاة أحكام هذا القرار، يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية ومؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية نظام المنح الدراسية لدى مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية.

3. يراعى في نظام المنح الدراسية ما يأتي:

أ. يتم تحديد المنح الدراسية السنوية الجديدة بناءً على الأعداد الفعلية للطلبة المسجلين في بداية كل فصل دراسي، حيث يتم تحرير إيصال من قبل مؤسسة التعليم العالي الاتحادية إلى وزارة المالية وبمراعاة إعادة المبالغ المتبقية في حال حدوث أي تغيير في عدد الطلبة المسجلين في فترة الإضافة والانسحاب من المساقات.

ب. يتم توزيع المنح الدراسية السنوية الجديدة على المستويات والتخصصات بناءً على احتياجات الدولة وسوق العمل ومستويات ورغبات الطلبة.

ج. يتم تحديد المنح الدراسية الجديدة الممنوحة لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية اتحادية بناءً على مؤشرات الأداء ومستوى جودة البرامج التي تطرحها المؤسسة ومعدلات توظيف خريجيها.

د. تكون المنحة الدراسية مخصصة للطالب أو الطالبة في مستوى وتخصص محدد ولمدة وعدد ساعات دراسية محددة ولعدد سنوات محددة.

هـ. يتم تخصيص نسبة من المنح الدراسية لطلبة الدراسات العليا وما بعد الدكتوراة.

المادة (10)

إدارة الموارد البشرية

1. تستثنى مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

2. يكون لمؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية لائحة للموارد البشرية خاصة بها والتي تعتمد من مجلس الوزراء، على أن تتواءم هذه اللائحة مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2021 بشأن القواعد العامة الموحدة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية بتوفير البيانات الآنية للموارد البشرية العاملة لديها والربط مع نظام بياناتي المعمول لدى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

المادة (11)

الاعتماد والرقابة

1. تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية لمتطلبات ومعايير الترخيص المؤسسي والاعتماد البرامجي من قبل الوزارة، ولها توسيع مجموعة الاعتمادات الخاصة بها من الهيئات الأخرى.

2. تتولى الوزارة الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية للتأكد من مدى التزامها بمتطلبات ومعايير الترخيص المؤسسي والاعتماد الأكاديمي المعمول بها لدى الوزارة، ومتطلبات هذا القرار.

المادة (12)

إدارة الأداء

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية ومجلس التعليم والموارد البشرية لوضع مؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات المتعلقة بأداء الطلبة ومؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد، على أن تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع مؤشرات الأداء المالية ومستهدفاتها.

2. تقوم الوزارة بقياس أداء مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية والطلبة وفق مؤشرات الأداء الرئيسية المعتمدة ورفع تقرير سنوي مع التوصيات إلى مجلس التعليم والموارد البشرية قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.

3. تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية بتوفير كافة البيانات والسجلات والمستندات والتسهيلات التي تطلبها الوزارة للقيام بقياس أداء المؤسسة والطلبة ومجلس أمنائها.

4. تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاتحادية بأخذ مرئيات الوزارة قبل رفع أي موضوع إلى مجلس الوزراء.

5. يتولى مجلس التعليم والموارد البشرية مراجعة الاستقلالية الممنوحة لكل مؤسسة بناءً على أداءها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتصدر للمؤسسة الخطط والضوابط التصحيحية لحين ارتفاع أداء المؤسسة.

المادة (13)

العمل بالقرار

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7/ ذي القعدة/ 1443هـ

الموافق: 7/ يونيو/ 2022م

صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2024 بإنشاء وتنظيم مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع وقد نصت المادة (2) منه على:

-1 ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه وتنفيذ اختصاصاته، ويتبع مجلس الوزراء.

-2 يحل المجلس المنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل مجلس التعليم والموارد البشرية المنشأ بموجب قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة.